عليه السلام ان يتزوج باكثر من اربع نسوة وغيره من الانبياء مثله ومن خصائصه عليه السلام
ان يعقد نكاحه او نكاح غيره بلا مهر يدفعه لها ابتداء وبلا ولي من جهة المرأة وبلا شهود
ومن خصائصه عليه السلام ان يعقد نكاحه في حال احرامه بالحج او بالعمرة او في حال احرام
المرأة التي يريد نكاحها ومن خصائصه عليه السلام انه لا يجب عليه ان يقسم بين زوجاته
بل يباح له ان يفضل من شاء منهن على غيرها في المبيت والكسوة والنفقة واختص عليه
السلام باباحة المكث في المسجد جنبا ولا ينتقض وضوءه بالنوم ولا باللمس في احد الوجهين
وهو الاصح ويحكم لنفسه ولولده ويحمي لنفسه ومن خصائصه عليه السلام انه يباح له
ان يحكم لنفسه ولولده على غيره لانه معصوم من الجور ويباح له ايضا ان يحمي لنفسه الموات بخلاف
غيره وانكر بعضهم الحمى لولده لم لا ولا يورث ومن خصائصه عليه السلام دون امته انه اذا مات
لا يورث بل ملكه باق بعد موته ولو ان يوصي بجميعه في حال مرضه وصحته وينفذ ذلك
بخلاف غيره فان المريض فالذي لم يوص فيه قبل موته فانه لا يورث عنه لم يختص به واوقف بل هو
موقوف لجميع المسلمين ولا يرثون على قول مرجوح والحكمة في انهم لا يورثون خشية ان يتمنى
وارثهم موتهم فيكفر وفي انهم لا يرثون خشية ان يتوهم الموروث انهم يحبون موته فيبغضهم
ويكفر وانه ورث ام ايمن معتقته لانه كان قبل النبوة باب وفي بعض
النسخ فصل ذكر فيه مطلوبية النكاح واركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته
وهو باب مهم يحتاج اليه لكثرة وقوع مسائله وفيه فوائد اربع وقع في غوائل الشهوة والشيطان
بالنكاح الغالبة على اللذة الدائمة لانه اذا ذاق منه اللذة وعلم ان له اذا عمل الخير من امثاله
اعظم من ذلك في الجزاء الذي هو من جنس تلك اللذة وهو اعظم واتم وابقى وهو اللذة بالنظر
الى وجه الله الكريم والمسارعة الى تنفيذ ارادة الله ببقاء الخلق الى يوم القيامة ولا
يحصل ذلك الا بالنكاح وارادة رسوله لقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا فاني
مكاثر بكم الامم يوم القيامة وبقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح.

وحكى

وحكى ابن عبد السلام خلافا بين اهل الشرع واللغة هل هو حقيقة في كل منهما والعوم العقد
والوطء او في احدهما وما هو محل الحقيقة والاظهر انه حقيقة لغة في الوطء مجاز في العقد وفي اصل
الشرع على العكس ومن امرائه انه لو زنا بامرأة هل تحرم على ابنه وابيه على انه حقيقة في الوطء
حرام لا تحرم على انه مجاز في الوطء حقيقة في العقد ولم يعرج المؤلف الا ذكر شيء من احكامه فقال
ل نوب المحتاج في اسبق نكاح بكر يعني ان النكاح مندوب اليه في الجملة فيندب لمحتاج
له ولم يخش العنت وكان ذا استطاعة له لقدرته على كفاية الزوجة من مهر ونفقة وكسوة وقد
يجب في حق القادر ويخشى على نفسه الزنا فان قدر على التسري معه خير بينهما فان ذهبت عنه
بالصوم معهما خير بينه والزواج اولى وقد يكره في حق من لم يحتج اليه ويقطعه عن العبادة
ويحرم في حق من لم يخف العنت ويضر بالمرأة لعدم قدرته على النفقة او على الوطء او يكون ماله
يكتسب من موضع لا يحل قال بعضهم لو خشي العنت تزوج ولو عدم النفقة ونحوها
كما في الظاهر ووجوب اعلامها بذلك ويباح في حق من لم يحتج اليه ولا نسل له والمرأة
مساوية للرجل في غالب الاقسام الا في التسري فقول المؤلف فوق هو الاصل ويندب ان
يتزوج بكرا لا ثيبا فكان الاولى ان يقول وبكر ليفيد ان كونها بكرا مستحب آخر ونظر
وجهها وكفيها فقط بعلم يعني انه يندب لمن اراد نكاح امرأة اذا رجا انها او وليها يجيب
ان يرى منها ما تدعو اليه الحاجة ان نظر وجهها وكفيها فقط بعلمها بلا لذة بنفسه او وكيله مثله اذا
امن الفتنة ويكره استغفالها لئلا يتطرق اهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون خطاب ويستحب لها ايضا ان تنظر منه الوجه والكفين وانما اقتصر في المدونة على الوجه والكفين لانه يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن فلا حاجة لما وراء
ذلك ثم ان كلام المؤلف ليس فيه اقتضاء عموم استحباب النظر فيهم ما ذكر ونفى الاستحباب
في غيره الجواز مع انه منهي عنه وحمل بعضهم نظر الوجه كالمدونة حتى لما عاين على
التزويج والمعنى انه يجوز لكل واحد من الزوجين ان ينظر في النكاح الصحيح